

# قانون ضريبة العرصات رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل

باسم الشعب  
مجلس السيادة  
بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء .  
صدق القانون الاتي:

## المادة ١

يقصد بالتعبير الواردة في هذا القانون المعاني المبينة ازاءها:  
الوزير - وزير المالية .  
السلطة المالية - وزير المالية او من يخوله تطبيق احكام هذا القانون .  
الضريبة - ضريبة العرصات المقررة بموجب هذا القانون .  
العرصة - الارض الواقعة ضمن حدود امانة بغداد والبلديات في مراكز الالوية والاقضية والنواحي سواء كانت  
الارض مملوكة او موقوفة او مفوضة بالتسجيل العقاري او ممنوحة باللزمة وذلك اذا لم يكن مشيدا  
عليها بناء صالح  
لاغراض السكنى او لاي غرض من اغراض الاستثمار المقررة بموجب التعليمات الصادر وفق احكام  
هذا  
القانون .  
المكلف - مالك العرصة او المفوضة له بالتسجيل العقاري او صاحب حق اللزمة فيها او مستاجرها بالاجارة  
الطويلة او واضع  
اليد عليها او متولي الوقف .

## مادة ٢

لمجلس الوزراء ان يستثنى بعض الاقضية والنواحي من احكام هذا القانون بناءً على اقتراح الوزير .

## مادة ٣

الغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الرابع لقانون ضريبة العرصات رقم ٢٦ لسنة  
١٩٦٢، رقمه ١٨ لسنة ١٩٩٤، واستبدلت بالنص الاتي:  
١ - مع مراعاة احكام المادة الرابعة من هذا القانون تستوفي عن كل عرصة ضريبة سنوية بنسبة (٢%)  
اثنين من المئة من قيمتها المقدرة وفق احكام المادة السابعة من هذا القانون وتجبى من المكلف خلال  
السنة المالية التي تتحقق فيها .  
٢ - يوقف استيفاء الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعد مرور (١٥) خمس عشرة  
سنة من تاريخ تملكها .  
٣ - تسري احكام الفقرة (٢) من هذه المادة على العرصة الخاضعة للضريبة قبل نفاذ هذا القانون .

## مادة ٤

-الغيت الفقرة (١-١) من هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الرابع لقانون ضريبة العرصات  
رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢، رقمه ١٨ لسنة ١٩٩٤،  
-اضيفت الفقرة (٨) بموجب المادة (٣) من قانون التعديل الثالث لقانون ضريبة العرصات رقم ٢٦ لسنة  
١٩٦٢، رقمه ٩٣ صادر بتاريخ ٣٠/٤/١٩٧٠، واستبدلت بالنص الاتي:  
تعفى من الضريبة العرصات التالية:

١ - ١ - عرصه واحده لكل مكلف لا تزيد مساحتها او حصته الشائعه فيها على (٨٠٠) م ٢ ثمانمئة متر مربع وتستوفى الضريبه عما يزيد على ذلك وللمكلف تعيين العرصه او الحصه التي يطلب حصر الاعفاء بها

ب - لا تشمل احكام الفقرة (١) اعلاه العرصه او الحصه المسجله باسم القاصر.

ج - تشمل احكام الفقرة (١) اعلاه اليتيم الميسور الحال, واما اليتيم الفقير الحال فيعفى حتى بلوغه سن الرشد.

٢-العرصات العائده للدوائر الرسميه وشبه الرسميه .

٣-العرصات غير المؤجره التي تعود رقيبتها او حقوق منفعتها او ايه حقوق اخرى فيها الى مديريه الاوقاف العامه وتجعلها مكلفه بدفع الضريبه عنها .

٤-العرصات الخاصه بمحلات العباده والمدارس والجمعيات والنقابات والاتحادات والمعاهد التهذيبية والخيرية والمقابر .

٥-العرصات العائده لحكومات اجنبيه بشرط المقابله بالمثل .

٦-العرصات التي يتعذر افرزها او التصرف بها بسبب قانوني .

٧-العرصات المخصصه لمنافع او اغراض عامه اخرى وذلك بموافقه مجلس الوزراء .

٨ - العرصات الواقعه في حي الزوراء في محافظة بغداد المباعه من قبل الحكومه لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تسجيلها باسم المشتري في دائره الطابو.

مادة ٥

الغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الاول لقانون ضريبة العرصات رقم ٢٦ لسنة

١٩٦٢، رقمه ٣٣ صادر بتاريخ ١٩٦٣/٠٥/٢٠، واستبدلت بالنص الاتي:

على كل مكلف ان يقدم بيان تحريريا الى السلطة الماليه عما في حيازته من عرصات او حصص فيها مع بيان مساحتها ومواقعها وان يخبر السلطة الماليه بكل تبدل في حيازه عرصاته خلال المده التي يعينها وزير الماليه .

مادة ٦

على جميع الدوائر الرسميه وشبه الرسميه ان لا تجري ايه معامله على العرصه او على جزء منها ما لم يتايد لها ان الضريبه المتحققه عليها او على ذلك الجزء قد دفعت .

مادة ٧

تطبق احكام قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ وتعديله في جميع الامور المتعلقة بتقدير قيمة العرصه وجباية الضريبة والاعتراض والتدقيق ومدته القانونيه وجميع الامور الاخرى المتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون ما لم ينص فيه على خلاف ذلك .

مادة ٨

يعاقب المكلف في الاحوال التاليه بغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسين دينار في الاحوال التاليه:

١-اذا لم يقدم المعلومات المطلوب تقديمها بموجب المادة الخامسة من هذا القانون .

٢-اذا رفض او تاخر عن تقديم المعلومات او ابراز المستندات التي تطلبها منه السلطة الماليه او اللجان .

٣-اذا اعاق اللجان او الاشخاص المفوضين من قبلها من الكشف على العرصه .

٤-اذا زود السلطة الماليه او اللجان بمعلومات غير صحيحة مع علمه بذلك .

مادة ٩

تعفى العرصات الخاضعة لاحكام هذا القانون من ضريبة الارض الزراعيه المقرره بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ وضريبة العقار المقرره بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ وتعديله .

مادة ١٠

لوزير ان يصدر التعليمات مقتضية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

مادة ١١

ينفذ هذا القانون اعتباراً من يوم ١/حزيران/١٩٦٢ .

مادة ١٢

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٣٨١ المصادف لليوم التاسع والعشرين من شهر مارس لسنة ١٩٦٢ .

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي

رئيس مجلس السيادة

عبد المجيد كمونة  
عضو

رشاد عارف  
عضو

اللواء الركن

عبد الكريم قاسم

رئيس الوزراء

ووكيل وزير الدفاع

هاشم جواد

وزير الخارجية

محي الدين عبد الحميد

وزير الصناعة

طلعت الشيباني

وزير التخطيط

ناظم الزهاوي

وزير التجارة

حسن رفعت

وزير الاشغال والاسكان

رشيد محمود

وزير العدل

عادل جلال

وزير الزراعة

احمد محمد يحيى

وزير الداخلية

ووكيل وزير الاصلاح الزراعي

حسن الطالباني

وزير المواصلات

ووكيل وزير الشؤون الاجتماعية

محمد عبد الملك الشواف

وزير الصحة

اسماعيل ابراهيم عارف

وزير المعارف

ووكيل وزير الارشاد

مظفر حسين جميل

وزير المالية

محمد سلمان

وزير النفط

باقر الدجيلي

وزير البلديات

### الاسباب الموجبة

عنيت حكومة الثورة عناية بالغة بتشجيع فعاليات البناء، وبتوفير الدور والاراضي اللازمة لها، وذلك ضمن ما عنيت به من مختلف وسائل تنشيط الفعاليات الاقتصادية ورفع مستوى معيشة ابناء الشعب .  
ولقد سلكت لتحقيق الغرض انف الذكر سبلا متعددة، منها زيادة الاعفاءات من ضريبة العقار الاساسية عن دور السكنى كافة، وتخفيف ضريبة العقار الاضافية، وزيادة مدة الاعفاء منها عن البنائيات الجديدة، ومنح سماح كبير في ضريبة التركات من هذه البنائيات، وزيادة امكانيات المصرف العقاري لتمويل حركة العمران، وتوسيع شبكات توزيع الماء والكهرباء والتلفون وخطوط المواصلات، وتعبيد الشوارع، وتوزيع الاف الدور على ذوي الدخل المحدود، وتقسيم مساحات واسعة من الاراضي الاميرية وتوزيعها على المواطنين عن طريق الجمعيات التعاونية والبلديات .

وقد اشارت المذكرة الايضاحية حول لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٦٢ المالية الى عزم حكومة الثورة على بذل المزيد من جهودها لتوفير السكن العصري لافراد الشعب وخفض كلفته وتنشيط حركة البناء . وهذه اللائحة وسيلة من الوسائل الاضافية التي ترمي الى تحقيق الاهداف المذكورة . فبموجب اللائحة تفرض ضريبة سنوية على الاراضي الصالحة للبناء بنسبة ١% من قيمتها ما دامت غير مبنية، بحيث تكون هذه الضريبة حافزا لمالكي الاراضي على المباشرة ببنائها، او التخلص منها بالبيع، مما يساعد في تحقيق احد امرين كلاهما مطلوب:

نشاط العمران، وتوفير عرض الاراضي .

وقد روعي في اللائحة تجنب الاثقال على مالكي الاراضي بقصد بنائها دورا لهم، وضمنهم الوفاء للمواطنين الذين توزع عليهم الاراضي الاميرية لهذا الغرض . ولذلك نصت اللائحة على اعفاء المكلف من الضريبة عن عرصه واحدة لا تزيد مساحتها عن ثمانمائة متر مربع .

وكذلك فان اللائحة قد توخت جانب التيسير فيما يتعلق بالاراضي التي لا تساعد الحالة على بنائها الا بعد مدة طويلة، وهي الاراضي الكائنة في بعض الاقضية والنواحي البعيدة عن العمران وخطوط المواصلات والمرافق العامة الاخرى، فنصت اللائحة على امكانية استثناء مثل هذه العرصات من الضريبة بموافقة مجلس الوزراء .

كما ان اللائحة قد قررت اعفاءات اخرى لاغراض عامة مختلفة، منها اعفاء اراضي الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات العبادة والمدارس والجمعيات والنقابات والاتحادات والمعاهد التهذيبية والخيرية، ومنها كذلك الاراضي التي يتعذر افرازها لسبب قانوني، كاراضي البساتين التي تمتنع الدوائر المختصة عن افرازها وفقا لقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٠ . ثم ان اللائحة قد تجنبت ازدواج الضرائب على العرصه الواحدة فاستثنتها من دفع ضريبة الارض الزراعية وضريبة العقار .

وتجدر الاشارة الى ان اللائحة تحقق، بالاضافة الى الاغراض المتقدم بيانها، اغراضا اخرى ذات فائدة للجميع علاوة على تنويع موارد الدولة وتنميتها، وتحقيق العدالة في توزيع الاعباء المالية العامة . ولا شك ان الربح الناجم عن المتاجرة بالاراضي مصدر من مصادر الدخل لا يتحقق بجهد صاحبه، وان من اهم اسباب نشوئه ما تنفقه الدولة من اموال طائلة على شق الطرق وتوسيع المرافق والخدمات العامة الامر الذي يجعل اقرار هذه اللائحة من دواعي تحقيق العدالة .